




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الأحد ١٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠١٩ م

رقم العدد : ٥٥٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٥٨١) **** الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٣٤٧٩	* نظام رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٩ - نظام معدل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة
٣٤٨٢	* نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٩
٣٤٩٣	* اتفاقية فيما بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير/ المؤسسة الدولية للتنمية فيما يتصل بإنشاء وتشغيل مكتب في المملكة الأردنية الهاشمية
٣٥٠٠	* اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمتاجرة غير المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد المشككة منها والهجرة غير الشرعية والجرائم الجنائية الأخرى

رقم الصفحة	المحتويات
٣٥٠٧	* اتفاق تعاوني للدول العربية الواقعة في آسيا للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (عراسيا ARASIA)
٣٥١١	* تعليمات أسس وشروط تنظيم رحلات سياحة المغامرات لسنة ٢٠١٩
٣٥١٧	* تعليمات شؤون العمرة لموسم ١٤٤٠هـ
٣٥٢٩	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم دخول وخروج السيارات الشاحنة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٩
٣٥٣٣	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم تحصيل بدل الخدمات في متنزه العقبة البحري لسنة ٢٠١٩
٣٥٣٥	* لائحة معدلة للائحة بدلات الخدمات البحرية للسفن في ميناء العقبة لسنة ٢٠١٩

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٣٥٣٩	* الديوان الملكي
٣٥٤٠	* وكالات الـوزراء
٣٥٤١	* الأوسمة
٣٥٤٢	* التمثيل الدبلوماسي
٣٥٤٣	* الموظفون
٣٥٤٦	* الاستملاك
٣٥٤٩	* الشؤون البلدية
٣٥٧٩	* المواصفات القياسية
٣٥٨٣	* صندوق توفير البريد
٣٦٠٤	* الإعلانات
٣٦٠٨	* المطالبات

تعليمات أسس وشروط تنظيم رحلات سياحة**المغامرات لسنة ٢٠١٩ / صادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤)****والمادة ١٩ من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس وشروط تنظيم رحلات سياحة المغامرات لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة : وزارة السياحة والآثار.
- المكتب : المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر النافذ.
- الدليل السياحي : الشخص الذي يمارس أعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لمختلف الأماكن السياحية والأثرية في المملكة وتزويدهم بالمعلومات عنها والمرخص بموجب أحكام نظام أدلاء السياح النافذ.
- سياحة المغامرات : هي نمط السياحة الذي يغطي عنصرين على الأقل من ثلاثة عناصر، نشاط بدني واستمتاع بالبيئة وخوض تجربة ثقافية محلية مثل أنشطة (المسير، المسير مع مبيت، الوديان، الكهوف، ركوب الدراجات الهوائية، صعود الجبال والتسلق الصخري وغيرها).
- الرحلة : هي تنفيذ برنامج لأحد أنشطة سياحة المغامرات لمجموعة من المشاركين منظمة في المملكة.
- المرافق : الشخص الذي يمتلك معرفة وخبرة في نشاط الرحلة والذي يساعد الدليل السياحي على القيام بواجباته الكاملة تجاه المشاركين في الرحلة وفق الشروط المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٣):

- أ- يقتصر تنظيم وبيع رحلات سياحة المغامرات على المكاتب.
- ب- على الجمعيات التي تعنى بسياحة المغامرات والمسارات السياحية التنسيق والعمل مع المكاتب لترويج مساراتها كمنتج سياحي من خلال برامج رحلات تنظمها المكاتب.

المادة (٤):

- لغايات هذه التعليمات تصنف أنشطة سياحة المغامرات إلى ما يلي:
- أ- أنشطة سهلة (Soft): المسير، المسير مع مبيت، صعود الجبال بدون معدات، مراقبة الطيور، ركوب الخيل، ركوب الإبل، ركوب الدراجات الهوائية في الشوارع.
- ب- أنشطة صعبة (Hard): مسير أودية مع معدات، الكهوف، صعود الجبال مع معدات، التسلق الصخري، ركوب الدراجات الهوائية في الجبال، حبل تزلج (Zip Line)، انزال الجبال، الرياضات الهوائية.

المادة (٥):

أ- يمنع تنظيم رحلات لأي من المواقع المحظور زيارتها بموجب القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية أو الوزارة أو أي جهة أخرى، ولهذه الغاية تدرج الوزارة وهيئة تنشيط السياحة وجمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية وجمعية أدلاء السياح الأردنية على الموقع الإلكتروني الخاص بكل منها قائمة تتضمن المواقع والأماكن المحظور زيارتها وتحديثها على ضوء القرارات الصادرة بهذا الخصوص.

ب- تمنع السباحة في السدود والقنوات المائية والتجمعات المائية الخطرة منعاً باتاً، ويجب التقيد بالشواخص التحذيرية في هذه الأماكن وغيرها.

ج- تخضع المحميات والمواقع التابعة لإدارة وإشراف جهات رسمية مختصة للأحكام والشروط والتعليمات الخاصة بهذه الجهات.

المادة (٦):

أ- يلتزم المكتب عند تنظيم وتنفيذ رحلات سياحة المغامرات بما يلي:

١. أن لا يتجاوز عدد أفراد المجموعة العدد المبين في (الملحق) وفق طبيعة النشاط المحدد.
٢. أن يرافق كل مجموعة دليل سياحي ومرافق وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات، نوا خبرة في نشاط الرحلة وعلى معرفة تامة بطبيعة منطقة الرحلة، ووفق الأعداد المبينة في (الملحق) حسب الحاجة.
٣. التنسيق مع أبناء المجتمعات المحلية للاستعانة بخدماتهم عند الحاجة لغايات الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤. أ- أن لا تقل أعمار المشاركين عن (١٨) عاماً في رحلات الأنشطة الصعبة (HARD)، ويسمح للمشاركين من الفئة العمرية من (١٦-١٨) عاماً شريطة توقيع إذن من ولي الأمر على استمارة يعدها المكتب تتضمن شرحاً لمخاطر نشاط الرحلة وطبيعته، وموافقته وقبوله بمشاركة من تحته ولايته بهذا النشاط.

ب- أن لا تقل أعمار المشاركين عن (٩) أعوام في رحلات الأنشطة السهلة (SOFT)، ويجب توقيع إذن من ولي الأمر على استمارة يعدها المكتب تتضمن شرحاً لمخاطر نشاط الرحلة وطبيعته، وموافقته وقبوله بمشاركة من تحته ولايته بهذا النشاط.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذا البند يشترط للمشارك من الفئة العمرية التي تقل عن (٩) أعوام أن يكون برفقة ولي أمره، ويجب توقيع استمارة من ولي الأمر تتضمن شرحاً لمخاطر نشاط الرحلة وطبيعته، وموافقته وقبوله بمشاركة من تحته ولايته بهذا النشاط.

٥. التنسيق المسبق مع الوزارة بما لا يقل عن (٢٤) ساعة من موعد الرحلة، وتزويدها بأسماء المشاركين وجنسياتهم وأعمارهم، واسم الدليل السياحي والمرافق، وتاريخ ووقت بدء الرحلة وانتهائها، والبرنامج والمسار المقرر لها.

٦. الأخذ بعين الاعتبار الظروف الجوية لتفادي الحوادث الناجمة عن الفيضانات أو الكوارث الطبيعية الأخرى.

٧. التأكد من توفر وسائل الدعم اللوجستي ومعدات السلامة بما يتطابق مع المواصفات القياسية العالمية من ملابس وأحذية خاصة وخوذة رأس واقية وحبال وغيرها حسب طبيعة نشاط الرحلة، والتأكد من توفير كمية كافية من الطعام والشراب ومستلزمات الإسعافات الأولية بما يتناسب مع المدة الزمنية للرحلة.
٨. التأكيد على الدليل السياحي ضرورة استخدامه هو والمشاركين للمعدات المناسبة لكل رحلة حسب طبيعة النشاط والمسار في الأنشطة التي تحتاج إلى تقنيات سواء كان مسار جبلي أو وديان، والتحقق من مراعاته لاحتياجات كل رحلة من معدات على حدة.
٩. التأكيد على الدليل بضرورة التحقق من إبقاء المجموعة السياحية مجتمعة وتفادي خروج أي من أفرادها بشكل منفرد.
١٠. توفير أجهزة اتصال مرتبطة بالأقمار الصناعية أو أجهزة اتصال راديوية في المناطق غير المغطاة بأجهزة الاتصالات العادية لتوفير وسيلة اتصال في حالة الطوارئ.
١١. تخصيص خط اتصال مباشر متاح طوال مدة الرحلة مع أحد المسؤولين في المكتب للاطلاع على مستجدات الرحلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحاجة.
١٢. أن يبرم عقداً مع كل مشارك في الرحلة يتضمن برنامج الرحلة بما في ذلك ذكر نشاط الرحلة وطبيعته ومستوى الصعوبة ونقطة بداية ونهاية مسار الرحلة.
١٣. تزويد كل مشارك في الرحلة بتعليمات السلامة العامة وإرشادات الإسعافات الأولية وخريطة لمسار الرحلة وترفق ببرنامج الرحلة عند التعاقد.
١٤. أن يتضمن أي إعلان عن تنظيم رحلة ذكر نشاط الرحلة وطبيعته ومستوى الصعوبة ونقطة بداية ونهاية مسار الرحلة، والأعمار المقبولة لهذا النشاط.
١٥. توفير خريطة طبوغرافية لمسار الرحلة وتزويدها للدليل.

المادة (٧):

- أ- يشترط في الدليل السياحي أن يكون حاصلًا على شهادة دورة تدريبية في نشاط الرحلة أو شهادة خبرة بناء على الدورات والخبرات الحاصل عليها صادرة عن لجنة فنية لدى جمعية أدلاء السياح الأردنية بهذا الشأن ومصادقة من مجلس إدارة الجمعية، واجتاز دورة تدريبية في أعمال الإسعافات الأولية على أن يخضع لهذه الدورة كل عامين.
- ب- يشترط في المرافق أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال الإسعافات الأولية على أن يخضع لدورة إنعاش في هذا المجال كل عامين.
- ج- إن الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه، هي شروط مؤقتة إلى أن تصدر المواصفات والمقاييس الخاصة لكل نشاط من أنشطة سياحة المغامرات من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، وعلى أدلاء السياح بما فيهم الحاصلين على شهادة في نشاط سياحة المغامرات من جمعية أدلاء السياح الأردنية توفيق أوضاعهم وفقا لهذه المواصفات والحصول على الشهادات المؤهلة لهم. كما يجب على المرافق الحصول على هذه الشهادات المؤهلة.

المادة (٨):

لغايات البند (٥) من المادة (٦) يسمى الوزير ضابط اتصال لغايات التنسيق مع الحاكم الإداري والأمن العام/إدارة الشرطة السياحية والمديرية العامة للدفاع المدني ومديريات السياحة في المحافظات للمنطقة المقرر تسيير الرحلة إليها.

المادة (٩):

على جمعية أدلاء السياح تزويد الوزارة بأسماء أدلاء السياح والمرافقين ودورات التدريب والخبرات العملية الحاصلين عليها.

المادة (١٠):

أ- تتولى الوزارة التنسيق مع الحكام الإداريين والدفاع المدني والأمن العام/إدارة الشرطة السياحية وأي جهة أخرى ذات علاقة لتثقيف الرقابة على مواقع سياحة المغامرات.
ب- على الجهات المعنية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مخاطبة الوزارة بأسماء المكاتب المخالفة ليصار إلى اتخاذ العقوبات الرادعة بحقها.

المادة (١١):

في حال صدور الإنذار المبكر للكوارث عن المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات تلغي جميع رحلات سياحة المغامرات في منطقة الكارثة حكماً دون الحاجة لتبليغ المكاتب بالإلغاء.

المادة (١٢):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات من المكاتب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة النافذ.

المادة (١٣):

تلغى (أسس وشروط تنظيم رحلات سياحة المغامرات إلى الوديان لسنة ٢٠١٦) المقررة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٠٢.

وزير السياحة والآثار

مجد محمد شويكة

ملحق

يتم تنظيم المجموعات حسب نوع النشاط وأن لا يتجاوز الأعداد المبينة أدناه، مع مراعاة طبيعة مكان تسيير الرحلة:

١- المسير (Hiking):

عدد المجموعة (٢٤) فرد وتكون المجموعة منظمة على النحو التالي:

- أ- المجموعة المكونة من (١٦-١) فرد تحتاج إلى دليل واحد.
- ب- المجموعة المكونة من ما يزيد على (١٦) فرد تحتاج إلى دليل واحد ومرافق.

٢- المسير مع المبيت (Trekking):

عدد المجموعة (٢٤) فرد وتكون المجموعة منظمة على النحو التالي:

- أ- المجموعة المكونة من (١٦-١) فرد تحتاج إلى دليل واحد.
- ب- المجموعة المكونة من ما يزيد على (١٦) فرد تحتاج إلى دليل واحد ومرافق.

٣- الوديان (Canyoning):

عدد المجموعة (٢٤) فرد في الوديان التي لا تحتوي على مقاطع صخرية ولا تحتاج إلى معدات خاصة، وتكون المجموعة منظمة على النحو التالي:

- أ- المجموعة المكونة من (١٦-١) فرد تحتاج إلى دليل واحد.
- ب- المجموعة المكونة من ما يزيد على (١٦) فرد تحتاج إلى دليل واحد ومرافق.

٤- الوديان التقنية (Technical canyoning) والانزال:

عدد المجموعة (١٦) فرد في الوديان التي تحتوي على مقاطع صخرية وتحتاج إلى معدات خاصة، وتكون المجموعة منظمة على النحو التالي:

- أ- المجموعة المكونة من (١٢-١) فرد تحتاج إلى دليل واحد ومرافق.
- ب- المجموعة المكونة من ما يزيد على (١٢) فرد تحتاج إلى دليلين ومرافق.

٥- صعود الجبال (Mountaineering):

عدد المجموعة (٢٠) فرد، على أن يكون المسار في الجبال التي لا تحتوي على مقاطع صخرية ولا تحتاج إلى معدات خاصة وتكون المجموعة منظمة على النحو التالي:

- أ- المجموعة المكونة من (١٦-١) فرد تحتاج إلى دليل واحد.
- ب- المجموعة المكونة من ما يزيد على (١٦) فرد تحتاج إلى دليل واحد ومرافق.

٦- صعود الجبال التقني (Technical mountaineering):
عدد المجموعة (٩) أفراد في المسار الذي يحتوي على مقاطع صخرية ويحتاج معدات خاصة، وتكون المجموعة منظمة على النحو التالي:

- أ- المجموعة المكونة من (٣-١) أفراد تحتاج إلى دليل واحد.
- ب- المجموعة المكونة ما بين (٦-٤) أفراد تحتاج إلى دليل واحد ومرافق.
- ج- المجموعة المكونة ما بين (٩-٧) أفراد تحتاج إلى دليل واحد ومرافقين.

٧- التسلق الصخري ذات المقطع الواحد (Single pitch rock climbing):
عدد المجموعة (١٢) فرد، وتكون المجموعة منظمة على النحو التالي:
- كل (٤) أفراد فما دون تحتاج إلى دليل واحد.

٨- التسلق الصخري ذات المقاطع المتعددة (Multiple pitch rock climbing):
تحتاج إلى دليل واحد مقابل كل فردين كحد أقصى.